



جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

الإستدلال بالمجاز عند المعتزلة لتأويل صفات الخبرية،
تفسير القاضي عبد الجبار انموذجا

“Inference by metaphor for the Mu'tazila in the
interpretation of the original qualities, the
interpretation of Judge Abdul-Jabbar as a model”
"An analytical study"

مروان حسين رسول

Marwan husein rasul

أ.م.د عبد الله محمد عبد الكريم

Asst.Prof. Dr. Abdollah mohamad karem

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

University Of Sulaymaniya / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: القاضي عبد الجبار، المعتزلة، المجاز، اللغة العربية، الصفات الخبرية.

Keywords: Judge Abdul Jabbar, the Mu'tazila, metaphor, the Arabic language, news accuracy.

المخلص:

يحمل عنوان البحث (الإستدلال بالمجاز عند المعتزلة لتأويل الصفات الخيرية تفسير القاضي عبدالجبار أنموذجاً) فمبحث المجاز هو أهم مبحث من مباحث البلاغة وهذه دراسة تهدف الى الكشف عن العلاقة الوثيقة بين الفكر الإعتزالي وبمبحث المجاز، وهذه العلاقة تظهر لنا في تفسيراتهم وتأويلاتهم للقرآن الكريم وخاصة الصفات الخيرية لله تعالى، اعتمد هذا البحث بصفة أساس على المصادر الأصل للفكر الإعتزالي أولاً ومن ثم على المصادر التي تورخ لهم أو تحكي آراءهم، وأنا اخترت القاضي عبدالجبار الهمداني؛ لأنه هو الشخص الوحيد بين علماء المعتزلة الذي يرجع اليه كل من يريد الدراسة أو البحث عن المعتزلة لأن كثيراً من المؤلفات المعتزلة ضاعت وحُرقت من قبل أعدائهم، وأن القاضي اعيدت لنا كمية لا بأس بها، وأن مبحث المجاز وأنواعه وكيفية استعمال المعتزلة في نصوص الدينية من أهم المباحث، وهذا دفع الباحث الى اختيار هذا الموضوع لمعرفة عقائدهم وأقوالهم خاصة في صفات الله تعالى، والسمة الأساس في فكر المعتزلة بوجه عام هي إعلاؤهم من شأن العقل، وهذا الإعلاء الذي ميزهم عن غيرهم من المتكلمين، وكان له أثره في اهتمامهم بالترابط بين مبحث المجاز ومجالات اللغة بشكل عام، وقد اعتمدت في البحث المنهج التحليلي، ولهذا انقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تعريف بالمعتزلة والقاضي عبدالجبار الهمداني، والمبحث الثاني المجاز عند المعتزلة والقاضي عبدالجبار، والمبحث الثالث والأخير الصفات الخيرية عند القاضي عبدالجبار.

Abstract

The research bears the title (Inferring by Metaphor in the Mu'tazila to Interpret Descriptive Attributes "Qazi Abd al-Jabbar as a Model")

The study of metaphor is the most important of the investigations of rhetoric, and this is a detailed study that aims to reveal the close relationship between Mu'tazili thought and the study of metaphor in the Qur'an, especially the attributes of the predicate of God Almighty. Or tell their opinions, and Judge Abdul-Jabbar was an encyclopedia and the only person to whom everyone who wants to study or know everything about the Mu'tazila sect who appeared at the end of the second century AH and know their independent opinions, and this prompted the researcher to choose this topic, and the main feature in Mu'tazila thought in general is their elevation The matter of the mind, this exaltation that distinguished them from other theologians and had an impact on their remarkable interest in the interrelationship between the subject of metaphor and the fields of language and knowledge in general. In the researcher, the analytical approach was adopted, and for this reason the research was divided into three sections, the first research is a definition of the Mu'tazila and Judge Abdul-Jabbar Al-Hamedani, the second topic is metaphorical for the Mu'tazila and Judge Abal-Jabbar, and the third and final topic is the prescriptive qualities of the judge Abdul-Jabbar.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يوافي نعمه جل جلاله ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين نعمة من الله تعالى على عباده المؤمنين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بالإحسان الى يوم الدين.

شغلت قضية المجاز وتأويل النص دينياً كان أم تاريخياً اهتمام الباحثين والعلماء الذين كتبوا في مجال تأويل النص وبالذات في صفات الله تعالى، ومنذ أن قام المعتزلة بمحاولاتهم الأولى في التأويل والتركيز على (مجاز تأويل النص القرآني) بدأوا بكتابة المؤلفات حول صفات الله تعالى وتأويل كل نص يدل على التشبيه والتجسيم، فمبحث المجاز هو أهم مبحث من مباحث البلاغة أخذوا به لتأويل كل ما لا يليق بجلال الله سبحانه، ويعد القاضي عبدالجبار الهمداني من أبرز مفسري المعتزلة الذين عملوا على توجيه آي القرآن الكريم وما يتوافق مع مذهبه، وتأويل النصوص القرآنية وتوجيهها الى الفهم الذي يخدم مذهبه الإعتزالي.

وحاول القاضي عبدالجبار خلال مؤلفاته وتفسيراته الرد على المجسمة والمشبهة من تنزيه الذات الإلهية من كل تشبيه وتوجيه النصوص القرآنية توجيهاً يليق ويتفق مع تنزيه الله وكذلك لنصرة مذهبه ايضاً، لأن المعتزلة كل جهودهم هي ابعاد كل فهم يشبه التجسيم أو التشبيه عن الله تعالى، ولاسيما في آيات الأسماء والصفات واستعمال المنهج البلاغي المجازي في هذا المجال، وكذلك لردّ مخالفهم والإستدلال على صحة ماذهبوا اليه ، من المعلوم أن نشأة درس البلاغي وبالذات موضوع المجاز وملاقاته كانت تحت ظلال القرآن الكريم، وبالذات في مجال آيات الأسماء والصفات التي أثارت جدلاً واسعاً بين علماء أهل الكلام، وقد كان هذا الجدال ذا طبع عقدي وفكري، حاولت من خلاله الفرق الإسلامية عامة بناء تصور يتوافق مع أصولها المذهبية وتوجهاتها الفكرية، وقد بدأت المعتزلة في أوائل القرن الثاني الهجري بتأويلاتهم وطرح آرائهم الخاصة في القرآن الكريم من توجيهات عقلية تجاوزت ظاهر النص الى ما وراءه، وكذلك فالفكر الاعتزالي له خصوصياته المعرفية والعقدية والمنهجية المبنية على الأصول الخمسة التي أقرها شيوخ المعتزلة.

المبحث الأول: المعتزلة

الإعتزال لغة: عَزَلَ يعزِل ، عزلاً ، فهو عازِل ، والمفعول مَعزول ، عَزَلَ الشَّيء عن غيره: فصله عن اتِّحاده مع آخر، أفرزه، مُعْتَزَل: (اسم)، مُعْتَزَل: فاعل من عِزَّزَ، عَزَلَ الشَّيْء يعزله عزال وعزله فاعتزل و انعزل وتعزل اي نحاه جانبا اي ابعده⁽¹⁾، وجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُولُونَ﴾ [الشعراء: 221]

عقائد المعتزلة، الأصول الخمسة:

قال الخياط (ت321هـ): فليس يستحق أحد منهم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا اكملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي⁽²⁾.

إذاً أن هذه الاصول الخمسة هي ميزة يميز بها المعتزلي عن غير، وهي:

أولاً: التوحيد:

التوحيد عند المعتزلة هو الأصل الاول من الاصول الخمسة أي من ما يرتكز عليه فكر المعتزلة، فبه تنفرع الاصول الاربع الاخرى.

ويعنون به إثبات وحدانية الله ونفي المثل عنه وقالوا إن صفاته هي عين ذاته فهو عالم بذاته، قادر بذاته لا بصفات زائدة عن الذات، أنهم ينفون كل صفة قائمة مع ذات الله تعالى لأن ذلك يؤدي الى اثبات شيئين قديمين مع الله وهذا لا يجوز.

عرّف القاضي كلمة التوحيد في اللغة فقال : "التوحيد في أصل اللغة عبارة به يصير الشيء واحداً كما أن التحريك عبارة عما يصير به الشيء متحركاً والتسويد عبارة عما يصير به الشيء أسوداً " هذا في اللغة أما عن التعريف في الاصطلاح: فيعرفه أنه العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفي وإثبات على الحد الذي يستحقه والاقرار به ولا بد من اعتبار هذين الشرطين : العلم والاقرار لانه لو علم ولم يقرروا أو أقرروا ولم يعلم لم يكن موحد⁽³⁾.

قال الشريف الرضى (ت406هـ): ويراد منه -أي التوحيد- العلم بأنّ الله واحد لا يشاركه غيره فيما يستحقّ من الصفات نفيّاً و إثباتاً على الحدّ الذي يستحقّه، والتوحيد عندهم رمز لتتزيهه سبحانه عن شوائب الامكان ووهم المثليّة و غيرهما ممّا يجب تتزيهه عن التجسيم والتشبيه، غير أنّ المهمّ في هذا الأصل هو الوقوف على كفيّة جريان صفاته عليه سبحانه ونفي الروية، وغيرهما يقع في الدّرجة الثانية من الأهمية في هذا الأصل، لأنّ كثيراً منها لم يختلف المسلمون فيه إلّا القليل منهم⁽⁴⁾.

وقال الشهرستاني (ت546هـ) : وهو يتكلم عن المعتزلة " إنه خالق أول، واحد حق لا يشبه شيئاً من خلقه البتة، لا إله إلا الله هو الواحد الاول الخالق عزوجل⁽⁵⁾.

ثانياً: العدل:

وهو بمعنى رأس الفضائل التي تحكم أفعال العباد، وتتزيه الله في أفعاله، فإن الله لا يحب الفساد، وكل أفعاله حسن تام، والله لا يفعل القبيح.

عرّف القاضي العدل لغة فقال: "اعلم أن العدل مصدر عدل يعدل عدلاً، كما أن الضرب مصدر ضرب يضرب ضرباً، وقد يذكر ويراد به الفعل، ويذكر ويراد به الفاعل، فإن وصف به الفعل، فالمراد به كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع به غيره أو لضره⁽⁶⁾".

وعلاقة هذا الأصل بسابقه، هو أن البحث في العدل عند المعتزلة بحث في أفعال الله سبحانه وتعالى وأفعاله تأتي بعد إثباته وإثبات صفاته، وعلى ذلك فمجيء العدل بعد التوحيد.

كما قال القاضي عبدالجبار: وأما الأصل الثاني من الأصول الخمسة، وهو الكلام في العدل، وهو كلام يرجع إلى أفعال القديم تعالى، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، فلذلك أوجبنا تأخير الكلام في العدل في الكلام في التوحيد⁽⁷⁾.

ثالثاً: المنزلة بين المنزلتين:

هذا الأصل هو نقطة البدء في نشأة المعتزلة، وهو سبب تسميتهم بالمعتزلة لإختلافهم مع حسن البصري حيث أتى واصل برأي خاص في مرتكب الكبيرة.

ذكر الشهرستاني في الملل والنحل: "دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان... وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا اعتقاداً؟ وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل في ناحية من المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزلنا واصل. فسموا من ذلك الحين المعتزلة"⁽⁸⁾.

رابعاً: الوعد والوعيد:

هذا الأصل متفرع من أصل العدل، والعدل الالهي هو أن يثاب فاعل الحسن ويعاقب فاعل القبح. قال القاضي عبدالجبار:

1- الوعد: هو المخبر المتضمن إيصال النفع إلى الغير أو دفع الضرر عنه في المستقبل سواء كان حسناً مستحقاً أم لا، ألا ترى أنه كما يقال: أنه تعالى وعد المطيعين بالثواب، فقد يقال: وعدهم بالتفضل، مع أنه غير مستحق.

2- الوعيد: هو كل خبر يتضمن إيصال الضرر إلى الغير أو تقويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً، وبين أن لا يكون كذلك. ألا ترى أنه كما يقال: إن الله توعدهم بالعصاة بالعقاب قد يقال: توعدهم السلطان الغير بإتلاف نفسه مع أنه لا يستحق ولا يحسن⁽⁹⁾.

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لمعرفة حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة، لا بد من أن نرجع الى تعريف القاضي في هذا الأصل: قال القاضي عبدالجبار: اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اي: عند المسلمين.

وقال في موضع آخر: واعلم أن المقصود في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو: أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقيين، فلهذا: قلنا إنه من فروض الكفايات⁽¹⁰⁾.

واستدل على قوله هذا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]

وقال أيضاً : وعلى هذا يحمل ما كان من الحسين بن عليّ (عليهما السلام)، لما كان في صبره على ما صبر إعزازاً لدين الله عزّوجلّ ولهذا نباهي به سائر الأمم فنقول: لم يبق من ولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سبط واحد، فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى قُتل دون ذلك⁽¹¹⁾.

القاضي عبدالجبار الهمداني:

هو قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد بن خليل بن عبدالله الهمداني الأسد أبادي، عاش في القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس الهجري، ولم تتفق مصادر ترجمته على ذكر سنة ميلاده أو وفاته بالتحديد، ولكن يمكن القول أنه ولد في إحدى السنوات ما بين سنة 320هـ إلى سنة 324هـ، وتوفى بالري في إحدى السنوات ما بين سنة 414هـ إلى سنة 416هـ، وجاء ترتيبه في الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة، كما أشار إليه ابن المرتضى⁽¹²⁾.

مكانته العلمية:

كان غزير العلم متنوع الثقافة، أحاط بمختلف العلوم، إبتداء بدراسة القرآن واللغة والحديث والتفسير، وبلغ في الفقه مبلغاً عظيماً، وكان قد درس الفقه الحنفي وتحول عنه للفقه الشافعي نزولاً لرغبة شيخه، وقد أشار المؤرخون إلى براعته في الفقه، ولكنه انصرف عن الفقه إلى الكلام قائلاً: للفقه أقوام يقومون به طلباً لأسباب الدنيا. وعلم الكلام لا غرض فيه سوى الله تعالى⁽¹³⁾.

آثاره ومؤلفاته:

إن الحاكم الجشمي بسط الكلام في أسماء تأليفه، و قال: إن له 400 ألف ورقة ممّا صنف في كل فن وكان موفقاً في التصنيف والتدريس، وكتبه تتنوع أنواعاً فله كتب في الكلام لم يسبق إلى تصنيف مثلها في ذلك الباب⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: المجاز عند المعتزلة والقاضي عبدالجبار:

قبل بيان المجاز عند المعتزلة لابد من تعريف المجاز لغة واصطلاحاً.

المجاز لغة: قال ابن فارس (395هـ): جاوزت الشيء وتجاوزته: تعدّيته، وتجاوزت عن الشيء: عفوت عنه وصفحته (جوز) الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء؛ فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه، والأصل الآخر، جُزت الموضوع، سرت فيه، وأجزته، خلّفته وقطعته، وأجزته أنفذته⁽¹⁵⁾.

والمجاز اصطلاحاً: قال عبدالقاهر الجرجاني(471هـ) : المجاز مفعول من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه، وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وصِف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً⁽¹⁶⁾، مثل: وقوع التعبير باليد والمراد بها النعمة لأن في ذكر اليد إشارة الى مصدر النعمة التي لا يمكن تحصيلها إلا باليد، ومثله التعبير باليد عن القوة لأن القوة لا تحصل الا باليد⁽¹⁷⁾.

وأن مسألة المجاز عند المعتزلة بشكل عام والقاضي عبدالجبار بشكل خاص أداة يفهم بها الآيات المتشابهات التي تحمل أكثر من تفسير، لأن النصوص لها المعنى الظاهري والمعنى المعنوي، إذ احتوت كلماتها على المحكم ويقابله المتشابه وباستعمالهم المجاز يمكن من فهم المعنى الصحيح للآية ويزيل الشبهة، ولذلك استعمله المعتزلة لفهم النصوص الدينية وابعاد معنى الظاهر الذي يفهم معنى غير لائق لله تعالى، خاصة إذا كان القول في أسماء الله تعالى وصفاته.

كان القاضي عبدالجبار له تعريف موجز للمجاز ذكره في "شرح الأصول الخمسة" فقال: "ونذكر حقيقة الكلام هو الحروف المنظومة والأصوات المقطعة"⁽¹⁸⁾.

أمثلة المجاز عند المعتزلة كثيرة جداً، فمثلاً الجاحظ (ت255هـ) في كتابه الحيوان ذكر المجاز وسمّى باباً (في المجاز والتشبه بالأكل) وسمّى باباً آخر (في المجاز الذوق) وقد عرض الجاحظ في هذين البابين للمجاز على النحو الإصطلاحي عند علماء البلاغة، حيث تم وضع الكلمة في غير موضعها لعلاقة ما تجمع عملية استعارة هذه الكلمة من موضعها الى موضع ذي علاقة ما بالموضع الأصل⁽¹⁹⁾. على نحو قوله في كتابه "الحيوان" قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] وقوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]، قال الجاحظ: وقد يقال لهم ذلك وإن شربوا بتلك الأموال الأنبذة، ولبسوا الحل، وركبوا الدواب، ولم ينفقوا منها درهماً واحداً في سبيل الأكل "وأكل وإنما أفنى"⁽²⁰⁾. فقد استعمل الأكل والمراد الإفناء والصرف ثم يعرض الأمثلة، وإذا قالوا: أكله الأسد، فإنما يذهبون إلى الأكل المعروف وإذا قالوا أكله الأسود فإنما يعنون النهش واللدغ والعض فقط، وقال في موضع آخر: وكما جوزوا لقولهم أكل وإنما عض⁽²¹⁾.

آراء علماء المعتزلة في نشأة اللغة:

ذكر ابن جني (ت392هـ) أن المعتزلة قالوا باصطلاحية اللغة فقال: المعتزلة قالوا باصطلاحية اللغة، واعتبروها ظاهرة اجتماعية يصنعها الإنسان عن طريق الإشارة الحسية والإيماء الجسدية⁽²²⁾.

وفرق ابن جني بين المجاز واللغة وقال: الفرق بين المواضعة المجازية والمواضعة اللغوية هي: كون الأولى مواضعة طارئة، أما الثانية فهي مواضعة أصلية⁽²³⁾.

وكذلك له تعريف للغة فقال هي: "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"⁽²⁴⁾.

فالمعتزلة قالوا بالاصطلاحية اللغة ونشأتها، وأكدوا على أن كثيراً من صيغ اللغة جاءت بصيغة المجاز، كما قال القاضي عبد الجبار: المجاز قد صار موضوعاً لما استعمل فيه مجازاً، فهو في الحكم بمنزلة اسم يستعمل في أمرين على جهة الاشتراك⁽²⁵⁾.

وقال في موضع آخر : "المتشابه يحتاج عند سماعه إلى فكر مبتدأ، ونظر مجدد، ليحمله على الوجه الذي يطابق المحكم أو دليل العقل وأقوى ما يعلم به الفرق بين المحكم والمتشابه أدلة العقول"⁽²⁶⁾

وقال الجاحظ (ت255هـ) في وصف المعاني للألفاظ : المعاني فهي مطروحة في الطريق يعرفها العربي والعجمي والبدوي والقروي، وإنما يتفاضل الناس في التعبير عنها، وقال عن اللغة: صناعة وضرب من النسيج وجنس من التصوير⁽²⁷⁾. وذكر الجاحظ "اللفظ" وتعرّف بشكل أدبي، فقال: ومتى كان اللفظ كريما في نفسه متخيرا من جنسه، وكان سليما من الفضول بريئا من التعقيد حبيب إلى النفوس، واتصل بالأذهان، والتحم بالعقول، وهشت إليه الأسماع، وارتاحت له القلوب، وخف على ألسن الرواة، وشاع في الآفاق ذكره، وعظم في الناس خطره⁽²⁸⁾.

وقال الزمخشري (ت538هـ) في سياق حديثه عن منزلة التأويل والمجاز: بأنه ليس ثمة باب " في علم البيان أدق ولا أرق ولا ألطف من هذا الباب، ولا أنفع وأعون على تعاطي تأويل المشتبهات في كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء، فإن أكثره تخيلات قد زلت فيها الأقدام قديما، وما أتى الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن في عدد العلوم الدقيقة علما لو قدره حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعيال عليه، إذ لا يحل عقدها المؤرّبة ولا يفك قيودها المكربة إلا هو، وكم من آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لأن من تأويل ليس من هذا العلم في غير ولا نغير ولا يعرف قبيلًا منه من دبير"⁽²⁹⁾.

آراء علماء المعتزلة في نشأة المجاز:

ويشير ابن الجني (ت392هـ) إلى رأي المعتزلة فيذكر رأيهم فيها فيقول: إن اللغة العربية " أكثرها جار على المجاز، وقلما يخرج الشيء منها على الحقيقة". ومن ثم أشار إلى أن التعبير القرآني وارد في معظمه على سبيل المجاز، وسبب ذلك أن العرب كانوا "أعرف الناس بسعة مذاهبها، وانتشار أبحاثها، جرى خطابهم بها مجرى ما يألّفونه، ويعتادونه منها، وفهموا أعراض الخطاب لهم بها على حساب عرفهم، وعاداتهم في استعمالها. وذلك أنهم يقولون: هذا الأمر يصغر في جنب هذا، أي: بالإضافة إليه وقرنه به، فكذاك قوله تعالى: ﴿يَا حَسْرَتًا عَلَىٰ مَا فَرَطْتِ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر:56] أي: فيما بيني وبين الله إذا أضفت تفريضي إلى أمره لي ونهيه إياي. وذكر في قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس:71] أنه "لما كان العرف أن يكون أكثر الأعمال باليد جرى هذا مجراه"⁽³⁰⁾.

وذكر القاضي عبد الجبار أن "القرآن نزل بلغة العرب، وفيه المجاز والحقيقة كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ [الأنبياء:11] إن ذلك ذكر للقرية والمراد به أهلها من المكلفين، لأن العذاب لا يصح ولا يحسن إلا فيهم"⁽³¹⁾.

وقال في موضع آخر إن ورود بعض القرآن محكما والبعض الآخر متشابها، "أنه تعالى أراد أن يكون القرآن في أعلى طبقات الفصاحة ليكون علما دالاً على صدق النبي صلى الله عليه وسلم، واعلم أن ذلك لا يتم بالحقائق

المجرّدة، فلا بدّ من سلوك طريقة التجوّز والاستعارة، فسلك القرآن الكريم تلك الطريقة ليكون أشبه بطريقة العرب، وأدخل في الإعجاز⁽³²⁾.

كما تبين لنا أن نشأة اللغة عند المعتزلة هي من قبل الإنسان وقالوا باصطلاحية اللغة، خلافاً لغيرهم من اهل السنة والأشاعرة الذين قالوا إن اللغة ونشأتها هي من قبل الله وأن الله تعالى علّم آدم (عليه السلام)، وكذلك قال المعتزلة إن أكثر اللغة جار على المجاز، ويبدو لي أن قول المعتزلة في نشأة اللغة هي صحيحة، لأن اللغة دائماً يتوسع ويتغير من قبل الإنسان وليست توقيفية ولو كانت من قبل الله فلا يجوز التغير والتوسع فيه، كذلك في اللغة الإشارات ورموز ولمحة وهذا لايجوز على الله سبحانه وتعالى.

وهناك بعض الآيات لايفهم مرادها اذا اخذنا بظاهرها ولا بد من تأويلها واستعمال المجاز فيها، وقبل ذكر الأمثلة للقاضي عبدالجبار في الآيات المتشابهات لا بد من تعريف المحكم والمتشابه عند العلماء.

قال السيوطي (ت 911هـ) في تعريف المحكم هو : ما عُرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل⁽³³⁾ مثل: قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَانَتْ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى النَّاسِ لِيَكْفُرُوا بِهَا لَئِنْ لَمْ يَرْكَبُوا السَّيْرَةَ لَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [آل عمران: 97]

وقال الطبرسي (ت 548هـ) في تعريف المتشابه: تفسير لا يعلمه إلا الله فهو الجاري مجرى الغيوب وقيام الساعة⁽³⁴⁾ مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]

قال الشريف الرضي (ت 406هـ) : ولا شك أن الاستواء على العرش بمعنى الجلوس عليه غير جائز علي الله تعالى ، فلا بد من حملها على معنى السيطرة والاستيلاء والقدرة ، وهو معنى نستفيده من الآية الشريفة⁽³⁵⁾ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

أما أمثلة التي ذكرها القاضي عبدالجبار من هذا النوع فهي كثيرة جداً نأتي ببعضها في تفسيره على سبيل المثال: 1- فسّر قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: 8-9] أن ذلك تنبيه منه تعالى "على لزوم العقاب له كلزوم الأم للشيء". وذلك مما إذا تبينه التالي عرف كثرة وجوه الفائدة في هذا الكلام القليل، وعرف به مزية القرآن في الفصاحة⁽³⁶⁾.

2- وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: 64] فقد لاحظ القاضي " أنه تعالى بين بهذا المجاز ما لايفهم بالحقيقة إذ المراد أن هذه الدار من حق الحياة فيها أن تدوم ولا ينقطع زمن حقها وأن يدوم نعيمها بلا بؤس وأن يتصل بلا مشقة⁽³⁷⁾.

وكذلك تلميذه الشريف المرتضى (ت 436هـ) يؤكد على أغلبية المجاز في اللغة والقرآن وأشار إلى ذلك في أكثر من موضع من كتاباته، فعندما فسّر الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16] أورد فيها أربعة وجوه، من بينها: أن يكون ذكر الارادة في الآية مجازاً واتساعاً وتبنيها على المعلوم من حال القوم وعاقبة أمرهم⁽³⁸⁾.

وقال في موضع آخر: وكلام العرب وحي وإشارات واستعارات ومجازات. ولو جرى كله على الحقيقة كان بعيداً من الفصاحة، فإن الكلام متى ما خلا من الاستعارة، وجرى كله على الحقيقة كان بعيداً من الفصاحة، برياً من البلاغة، وكلام الله أفصح الكلام⁽³⁹⁾.

وعدّ شريف المرتضى أن: كل كلام خلا من مجاز وحذف واختصار واقتصار بعد عن الفصاحة، وخرج عن قانون البلاغة. وذكر في موضع آخر "أن كلام القوم مبني على التجويز والتوسع والاشارات الخفية والإماء على المعاني تارة من بعد، واخرى من قرب، لأنهم لم يخاطبوا بشعرهم الفلاسفة وأصحاب المنطق، وإنما خاطبوا من يعرف أوضاعهم ويفهم أغراضهم." وصرح بأن الخطاب الشعري يقوم أساساً على المجاز بحيث: إن الشاعر لا يجب أن يؤخذ عليه في كلامه التحقيق والتحديد، فإن ذلك متى اعتبر في الشعر بطل جميعه⁽⁴⁰⁾.

أما أبو الحسين البصري (ت436هـ) وهو من أبرز تلاميذ القاضي عبد الجبار - فإن له أقوالاً في هذا الموضوع في أكثر من موضع من كتاباته، ولقد أشار في مقدمة "المعتمد" إلى بيان حسن وقوع المجاز في القرآن ليصح له أن يحمل كثيراً من الآيات التي يستدل بها خصوم المعتزلة في كثير من المسائل على المجاز⁽⁴¹⁾. والقاضي لديه مصطلحات بلاغية ومجازية التي استعملها في أسلوب كلامه في تفسير آيات الله تعالى، وهي:

المصطلح الأول: التوسع:

ففي سياق تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: الآية 72] قال القاضي: بأن وصف الإنسان بأنه حاملها، "توسع"، لأن الحمل في الحقيقة إنما يصح في الأجسام.

وفي تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: 22] ذكر أن ظاهرها يقتضي أنه خلق نفس الألسنة، ومتى ما أريد بذلك الكلام المفعول فيها، فهو "توسع"، وذلك مما لا يُنكر⁽⁴²⁾.

وذكر القاضي التوسع في بعض السياقات الأخرى مثل الآية الكريمة: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا نَمَكُرُونَ﴾ [يونس: 21]، والسُرعة في المكر المجاز، كما أنه "توسع"، لأن المكر لا يكون إلا قبيحاً كالسية⁽⁴³⁾.

المصطلح الثاني التشبيه:

وقد أطلق القاضي اسم التشبيه بدل المجاز وصفاً لبعض الآيات المجازية مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 15] حيث ذكر أنه تعالى بين أنه جاءهم من الله نور، يعني الكتاب، وسماه نوراً على جهة "التشبيه" لما كان يُهدي به، من جهة كان دليلاً، كما يُهتدى بالنور في ظلم الليل⁽⁴⁴⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَنذَكُ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: 80] قال: فقد بينا في نظائر ذلك أنه على جهة "التشبه" بحال الميت الأصم⁽⁴⁵⁾.

المصطلح الثالث: المبالغة:

تسمية "المجاز" مبالغة" ورد في عدة سياقات من كتابات القاضي، فقد ذكر في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:25]، أنه يحتمل "أن يكون المراد به: أنهم بمنزلة الممنوع لإعراضهم عن سماع ذلك وتدبره، وكما يُقال لمن بُيِّن له فلم يتبين إنه حمار بهيمة على جهة "المبالغة"، فكذاك ما قلناه⁽⁴⁶⁾.

المصطلح الرابع: الإستعارة:

يبدو مصطلح "الإستعارة" قليل الورد في التناولات المجازية لدى القاضي فقد أشار في بعض السياقات من كتاباته إلى أن "اللفظة إذا أفادت في اللغة أمراً وتجوّز بها في غيره، فيجب أن تستعمل في المجاز على الوجه الذي وضعت له في الحقيقة، فتكون "مستعارة" فيه على الحد الذي هو حقيقة في غيره، ومتى غيرت عما تستعمل عليه في حقيقتها لم تكن هي المستعار⁽⁴⁷⁾.

وذكر في موضع آخر مبيّناً وجهها من وجوه جعل بعض القرآن محكماً وبعضه الآخر متشابهها، أنه تعالى أراد أن يكون القرآن في أعلى طبقات الفصاحة ليكون علماً دالاً على صدق النبي ﷺ ، وعلم أن ذلك لا يتم بالحقائق المجردة وأنه لا بد من سلوك طريقة التجوّز و"الإستعارة"، فسلك تلك الطريقة ليكون أشبه بطريقة العرب، وأدخل في الإعجاز⁽⁴⁸⁾.

المصطلح الخامس: التمثيل:

ذكر القاضي في بعض المواضع من القرآن الكريم العبارات المجازية البلاغية، وهو "التمثيل" فلقد ذكر أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ * وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس:8-9] "التمثيل" والتشبيه لحالهم بحال المقيد المغلول الممنوع بالسّد والحجب، من حيث إنه لم ينتفع بما سمع، وأعرض عن الإستدلال⁽⁴⁹⁾، وقال في موضع آخر: أنه تعالى جعل في أعناق الكافرين أغلالاً حقيقة وضرب بين أيدهم ومن خلفهم سُدّين حقيقيين وأنه أغشاهم غشاوة حقيقية منعتهم من الأبصار فصاروا عمياً حقيقةً، ولما ثبت أن المعلوم من حالهم أنهم لم يكونوا كذلك، فحملة (النص القرآني) على ظاهره تكذيب للخير، فالضرورة توجب صرفه إلى خلافه⁽⁵⁰⁾.

المصطلح السادس: التأكيد:

بيّن القاضي عبدالجبار في بعض السياقات المجاز بمصطلح التأكيد، كما ذكر في سياق الآية الكريمة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس:71] أن ظاهر هذه الآية ممّا لا يقول به مُسلم، لأن من يجوّز الجوارح على الله تعالى لا يثبت له الأيدي، فلا بد من حاجة إلى تأويل هذه الآية... وقد ثبت أن نكر الأيدي هو على طريق "التأكيد"، وذكرنا لذلك أمثالاً، نحو: قول القائل لغيره: ذلك بما جنته يداك، وإن كانت الجناية بالقول والكلام، فالمراد به ما جنّيته، فذلك المراد بهذه الآية: أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً، وذكر على جهة الإمتنان⁽⁵¹⁾.

المصطلح السابع: الكناية:

وقد استعمل القاضي مصطلح "الكناية" في بعض المواضع القرآن الكريم لبعض التعابير القرآنية المجازية، من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [الإبراهيم:] حيث ذكر أن ذلك "كناية" عن شدة عذابهم وإن لم يكونوا أمواتا وهو كقوله تعالى: ﴿وَوَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾ [الحج:2] (52).

إذا فإن مصطلحات المجازية عند القاضي هي: التوسع والتشبيه والمبالغة والإستعارة والتمثيل والتأكيد والكناية.

وأن القاضي عبدالجبار ذكر في كتابه (المتشابه القرآن) صفات وأدوات لمن يُفَسِّرُ كتاب الله سبحانه ولفهم مراده لابد أن تكون هذه الصفات موجودة فيه وهي:

أولاً: الأدوات العقلية:

قال القاضي: ينبغي للدارس عرض دلالات النصوص على الأدلة العقلية ومقتضياتها، فإن وقع ثم تعارض أو تناقض فلا مناص إذاً من التأويل، وعدّ أن الأدلة العقلية قرائن مانعة من حمل الخطاب على دلالة الظاهرة، وقال أيضاً: وقد بينا أن الدليل العقلي وإن انفصل فهو كالمُتَّصِلِ في أن الخطاب يترتب عليه، لأن قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:21] مع الدليل العقلي الدل على أنه لا يكلف من لا عقل له، وأكد في تفسيره للأية الكريمة أن يقول: "يا أيها العقلاء اتقوا ربكم" (53).

ثانياً: المقررات العقدية:

حدّد القاضي في أصول المعتزلة الخمسة صفات معينة للبارئ سبحانه وما تعلق به تعالى من أحكام وأفعال، تنحو في تنزيهه تعالى عن كل وصف لا يليق مقام الألوهية من الكمال المطلق والتفرد المتميز.

ومن ثمّ فإن المقررات العقدية لدى القاضي إحدى الأدوات الثابتة التي تقوم عليها عملية التأويل، وتوجّه وفقها النصوص القرآنية المتشابهة في جوانبها المعنوية وأبعادها الدلالية، فكل نصّ أوهم بدلالته الظاهرة نقصاً أو صفة تقدح في مقام الألوهية يؤوّل حسب معطيات تلك المقررات العقدية (54).

ونذكر في هذا السياق مثلاً على ذلك من تأويلاته:

أول القاضي كلمة (استوى) في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يونس:3] إلى معنى "استولى"، لأن الإستواء من خواص الأجسام، وقد تقرّر في أصل التوحيد أن الله تعالى ليس بجسم ولا متحيّز، ومن ثمّ فإن ورود كلمة (استوى) في الآية على سبيل المجاز لإفادة معنى (الإستياء)، وإلا فإن حمل اللفظة على حقيقتها يُوقِع، لا محالة في التشبيه والتجسيم.

وعلّل القاضي وجود المتشابه في القرآن الكريم بأنّ ذلك حتّ منه تعالى لنا على الإجتهد وإعمال العقل وترك التقليد والجمود على النقل (55).

وذكر أنّ معرفة المراد بالمتشابه تتمّ برده إلى المحكم وعرضه عليه، أو على "الأدلة العقلية" التي يعدها القاضي المعيار الأساس في تمييز المحكم من المتشابه، ورأى أيضاً أنّ الإشتباه في آيات المتشابه إنما هو من جهة اللفظ، لا من جهة المعنى، ، أمّا دلالة المتشابه فيكتنفها اللبس والإشكال، إلا أنّ اقترانه بالقرينة التي تمنع من إرادة المعنى الظاهر يُوجّهنا إلى المنحى الصواب لفهم المراد، ومن ثمّ كان المحكم أداة ضبط لعملية تأويل المتشابه ومصدراً ثابتاً لها⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: اللّغة:

ذكر القاضي أن العلماء باللغة يعرفون من مزايا القرآن ما لا يعرفه غيرهم، وعدّ التّضلع في معرفة اللّغة مؤهلاً للتّقدّم في إدراك ما خُفي من معاني الآيات القرآنية وبخاصّة المتشابهات منها، ومن ثمّ بين القاضي أن الإقتصار على المأثور في تفسير النّصوص القرآنية لا يكفي، وببّين أنّ التأويل ليس بدعاً في الدّين ولا إحدائاً فيه، ذلك أنّ التّابعين - كما ذكر - قد أحدثوا تأويلات لم يكن يعرفها الصحابة الأوائل ولم يعبّ عليهم ذلك⁽⁵⁷⁾.

ومن ثمّ قال في موضع آخر: يشترط في المتعاطي لتأويل كتاب الله تعالى أن يكون ذا دراية واسعة باللّغة وإحكام كبير للتمييز بين حقائقها ومجازاتها، وذلك إضافة إلى تضلّعه في معارف عقلية ونقلية أخرى، منها الفقه وأصوله، والتوحيد والعدل... وغير ذلك، أمّا من عُدِم شيء من هذه العلوم فلن يحلّ له التّعرّض لتفسير لكتاب الله جلّ وعزّ اعتماداً على اللّغة المجردة، النّحو المجرد أو الرّواية فقط، و أكد أنّ الخطاب القرآني إذا لم يكن إجراؤه على ظاهره (حقيقته) حُمل على المجاز، لأنّ القرآن نزل بلغة العرب وفيه المجاز والحقيقة، ومن ثمّ فيجب حمل الكلام على ما تقتضيه هذه اللّغة، وليس ثمة وجه ثالث يُحمل عليه الخطاب دلاليّاً، وفي هذا إشارة من القاضي إلى رفضه كلّ تأويل لا يستند في أساسه إلى اللّغة⁽⁵⁸⁾.

المبحث الثالث: الصفات الخبرية عند القاضي عبد الجبار:

الصفات الخبرية لله تعالى هي: الصفات التي لم يتمّ إثباتها إلا عن طريق إخبار الكتاب والسنة، وهي التي يؤدي الأخذ بظاهرها العرفي إلى التجسيم والتشبيه⁽⁵⁹⁾.

وهذه الصفات لها الأسماء، ولا بد أن نعرف أن الأسماء والصفات إن كانت شيئاً واحداً أم لا، وهل أن أسماء الله الحسنی يدخل في الصفات الخبرية، وفي هذا أقوال:

فقد روى الكليني (ت329هـ) (رحمه الله) عن الإمام الباقر (عليه السلام)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أو قلت له: جعلني الله فداك، نعبد الرحمن الرحيم الواحد الأحد الصمد؟ قال: فقال: إنّ من عبد الإسم دون المسمى بالأسماء أشرك وكفر وجحد، ولم يعبد شيئاً، بل أعبد الله الواحد الاحد الصمد المسمى بهذه الأسماء دون الأسماء، إنّ الأسماء صفات وصف بها نفسه⁽⁶⁰⁾.

وعندما سأل محمد بن سنان الإمام الرضا (عليه السلام): ما الاسم؟ قال: صفة الموصوف⁽⁶¹⁾.

الشواهد والروايات كثيرة في أن الأسم والمسمى شيء واحد وأن أسماء الله تعالى وصفاته شيء واحد وكل لها معاني، وأن سبحانه وتعالى ليس له اسم علم جامد غير مشتق، وإن أسماءه تبارك وتعالى وصفاته يدل على معنى واحد.

وقد ذكر القاضي عبدالجبار في نهاية كتابه (تنزيه القرآن عن المطاعن) المعاني المجملة لأسماء الله الحسنى الواردة في القرآن الكريم، مثل:

1- ما جاء في سورة البقرة من أسماء كثيرة منها:

أ- (المحيط) ، وهذا الاسم حقيقة إنما يصح في الأجسام التي تحتوى على الشيء كاحتواء الظرف على ما فيه، ويقال ذلك في الله من جهة أنه يعلم أحوال العباد من كل وجه، فيجب أن يريد الداعي بهذه اللفظة ما ذكرناه. ثم بين حكمه الخروج عن الحقيقة فقال: وإنما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 19] ليكون ردعا لهم عن الإقدام على المعاصي.

ب- ومنها (الواسع) وذلك مجاز في الأصل لأنه يستعمل في نقيض الضيق فهو حقيقة في الأجسام، فيراد به كثرة رحمته وجودة إنعامه وإفضاله.

ج- ومنها (الشاكر) وهو في الله يجاز وإن كثر فيه التعارف ، لأن الشاكر في الأصل هو المنعم عليه إذا اعترف بالنعمة، وذلك محال في الله تعالى ، فالمراد به : أنه يقابل على الشكر بالثواب ، كما يفعله الشاكر في مقابلة النعم أو يكون المراد : أنه المجازي على الشكر ، وقد يجرى اسم الشيء على ما هو جزء عليه⁽⁶²⁾.

أما في سورة هود فمنها:

(القريب): والمراد به: العالم بأحوال العباد وهو في الأصل تشبيه بمن يقرب فيعرف بقربه حال غيره ثم صار كالمتعارف.

وأما في سورة النور فمنها: (الحق) وهو في الأصل مجاز لأنه حقيقة فيما يضاد الباطل من الاعتقادات والمذاهب وغيرها وإنما يوصف بذلك على وجه المجاز ويراد به: أن الحق من قبله، وأنه لا باطل في أفعاله، أو يراد به: أنه مما لا يجوز أن يفنى فيجب أن يبقى.

ج- ومنها : (النور) وذلك مجاز، ولا يجوز أن يستعمل في الله تعالى على حقيقته، كقوله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور: 35]⁽⁶³⁾.

7- وفي سورة المؤمن:

أ- (الشديد) وذلك مجاز لأن أصله الصلابة في الأجسام، فقل في الله تعالى لشدة عقابه على وجه الردع : وفي الذاريات (المتين) وذلك مجاز، لأن المتانة إنما تصح في الأجسام الشديدة فلا يجوز إطلاق ذلك على حقيقته⁽⁶⁴⁾.

كما بين لنا القاضي أن الأسماء اذا اخذنا بظاهرها نفع في التشبيه والتجسيم، ولا بد من تأويله والاتيان بمعنى الذي يليق بجلال الله سبحانه.

وبعد ذلك يأتي القاضي عبد الجبار الى تفسير الآيات التي تُذكر فيها الصفات الخبرية لله تعالى بالشكل المجازي، وكل من هذه الصفات والكلمات لها تعريف عند العلماء سنذكرها بالترتيب، وبعد ذلك نعرض آراء القاضي في هذه الصفات التي ذكرها في (المتشابه القرآن) و(التنزيه القرآن عن المطاعن)، ورتبها كما ورد في القرآن الكريم حسب التقديم والتأخير:

أولاً: الإستهزاء، قال ابن فارس (ت 94هـ): هي السخرية، ويُقال: هزىء به واستهزأ⁶⁵. قال تعالى ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة:15]، ذكر القاضي أن الإستهزاء لا يجوز على الله تعالى لأنه فعل مخصوص يفعله من لا يمكنه التوصل الى مراده إلا بهذا الجنس فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وإنما أراد بذلك أن يعاقبهم ويجازيهم على استهزائهم كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:40] وما يفعله الله تعالى لا يكون سيئة ولا اعتداء ويقول العرب الجزاء بالجزاء والأول ليس بالجزاء، وإنما أجرى اللفظ على الجزاء الإستهزاء مجازاً واتساعاً⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: الإستواء، قال ابن منظور (ت711هـ): استوى أي علا، تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أي علوته⁽⁶⁷⁾. قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]

قال: القاضي: المراد "استولى" وأقدر عليه لأن العرش من أعظم ما خُلق فنَبَّهه على أنه اذا كان مقتدرًا عليه مع عظمه وعلى السموات وعلى الأراضين ويملك ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى فاعلموا عظم محل القرآن لصدوره عن هذا وصفه وتمسكوا بآدابه وأحكامه فذلك بعث من الله تعالى على تدبر القرآن وقد بينا من قبل بطلان قول المشبهة بأنه تعالى استوى على العرش وقلنا أن من يصح ذلك عليه يكون جسماً ذا صورة ومن هذا حاله يكون محدثاً محتاجاً إلى مصور فالمراد الإستيلاء والقدرة كما ذكرناه⁽⁶⁸⁾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:29]، أن المراد ثم قصد خلق السماء لأن الإستواء عليه تعالى على الحد الذي يجوز على أشخاص لا يجوز لله تعالى ولذلك قال بعده ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾⁽⁶⁹⁾.

ثالثاً: الوجه، وجّه إليه كذا اي: أرسله، ووجهته في حاجة ووجهت وجهي لله وتوجهت نحوك وإليك⁽⁷⁰⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115]

في تفسير هذه الآية قال القاضي: ربما قيل إن هذه الآية تدل على المكان، قلنا: المراد إنه هناك يوجد رضا الله، كقول القائل لغيره من شغلك أن تصلي لوجه الله أي: طلباً لمرضاته لا على وجه الرياء والسمعة ولو كان المراد بذلك المكان لوجب أن يكون تعالى في وقت واحد في أماكن بحسب صلاة المصلين وقد يُذكر الوجه ويراد به

ذات الله وقد يقول القائل لغيره وقد سأله حاجة أحب ان تفعل ذلك لوجه الله تعالى اي: تقرباً إلى الله فأما معنى قوله تعالى ﴿فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ إن ذلك لكم بحسب الإجتهد إذ يُراد به في الظلمة اذا عُميت القبلة أو في النافلة في السفر وذلك مذكور في الكُتب⁽⁷¹⁾.

رابعاً: الإتيان، الهمزة والتاء والواو أصل يدل على مجيء الشيء، وإصحابه وطاعته، تقول: أتاني فلانٌ إتياناً⁽⁷²⁾. قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: 210].

ذكر القاضي ربما قيل كيف يصح ذلك ويتعالى الله عن جواز الإتيان عليه، وجوابنا أن المراد إتيان الملائكة أو متحملي أمره كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ وهذا كقوله ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ والمراد رُسل ربك⁽⁷³⁾.

خامساً: الكرسي، كرسٍ: أصل صحيح يدل على تلبد شيء فوق شيء وتجمعه، والكراسة: ورق بعضها فوق بعض⁽⁷⁴⁾. قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255]. ذكر القاضي: أفما يدل ذلك على أنه يستوي على الكرسي، وجوابنا أن المراد بهذه الإضافة أنه مكان لعبادة الملائكة كما يقال في الكعبة إنها بيت الله وقد قيل إن المراد بالكرسي العلم والقدرة والأول أصح أراد تعالى أن يبين قدرته على ما عده⁽⁷⁵⁾.

سادساً: اليد: القوة. وأيده الله أي قواه. وما لي بفلان يدان أي طاقة⁽⁷⁶⁾.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَاعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: 64].

ذكر القاضي عبد الجبار أن ظاهر الآية إذا أخذ على حرفيته فإنه يؤدي إلى إثبات اليدين لله تعالى، وهذا ما اعتمد عليه المشبهة والمجسمة لإثبات الجوارح والأعضاء له تعالى، ولكن ليس هذا هو المعنى المراد من الآية، لذا يجب صرف ظاهرها إلى معنى آخر وهو الإنفاق والعتاء والإفضال والرزق، لأن اليد إذا ذكر فيها البسط مع ذكر الإنفاق لم يكن المراد بها الجارحة، فإثبات الجارحة لا تعلق له بالإنفاق على وجهه، فيجب حمل الكلام على ما يفيد هذا الوجه، ويفيد نقض قول اليهود فيما قالوه، ومعلوم من حالهم أنهم لم يريدوا أن يد الله تعالى مغلولة في الحقيقة وإنما نسبوه إلى البخل، وأنه يقتر أرزاق العباد، فيجب فيما أورده الله تعالى على جهة التكذيب لهم أن يكون محمولاً على نقيض قولهم، ثم أن العرب قد تصف اليد بما ينبئ عن البخل مرة، والجود مرة أخرى، فيقال: فلان جعد اليد، وكز اليد، ووسع اليد، الى غير ذلك، والقرآن نزل بلغتهم فيجب حمل الكلام على ما تقتضيه⁽⁷⁷⁾.

سابعاً: الأعين والعيون جمع العين ولها معانٍ الكثيرة منها إضافة إلى معناها الأولى كحرف هجاء وحاسة إبصار، فهي تعني الرئيس: "عين الجيش، رئيسه"، والعين، بفتح الياء، توسع في سواد العين، والعيون الماء والمكان الذي

يتدفق منه الماء من الأرض، والعين من السحاب والمطر فإذا كان من ناحية القبلة فهو المطر العين، ومنها بمعنى الرعاية قال تعالى: فإنك بأعيننا أي: امرنا ورعايتنا وكذلك بمعنى الشفقة، قال تعالى: ﴿وَلِئَلْتَصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ أي: لتغذي بإشفاقي. وتقول العرب: على عيني قصدت زيدا؛ يريدون الإشفاق⁽⁷⁸⁾. قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:48]. أن هذه الآية في رأي القاضي لاتدل على العين الحقيقية كما يقوله المجبِّمة، لأن ذلك يوجب له -تعالى أعيناً، وليس أول الجمع بذلك أولى من آخره، فيوجب ذلك إثبات عيون له، لا آخر لها، وأن لا يوقف على حد لا يصح إثبات أكبر منه، وذلك يبطل قولهم لأن من يصح بالأجسام منهم، وبإثبات الجوارح يثبته كمثل صورة آدم، ولا يثبت له إلا عيني، فيجب أن يكون المراد بذلك إثباته عالمياً بجميع ما يحصل من العباد، وهذا كما يقال: أن هذا الشيء وقع بمراي مني ومسمع، إذا كان عالمياً بتفصيله⁽⁷⁹⁾.

ثامناً: النور: النون والواو والراء أصل صحيح يدل على إضاءة واضطراب وقلة ثبات منه النور والنار سمياً بذلك من طريقة الإضاءة ولأن ذلك يكون مضطرباً سريع الحركة⁽⁸⁰⁾.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: 35]. قال القاضي: ربما قيل: ليس يدل ذلك على أنه جسم وعلى أنه أحسن الأجسام كما قاله بعضهم؟ وجوابنا: أن المراد أنه منور السموات والأرض بين ذلك أنه قال تعالى (مَثَلُ نُورِهِ) فأضاف النور إليه وقال آخراً (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ) ويحتمل أن يكون المراد نفس النور ويحتمل أن يكون المراد نفس النور ويحتمل أن تكون الأدلة، وفي الوجهين من يفعل ذلك يوصف أنه منور وإنما وصف نفسه بذلك مبالغة من حيث إن كل الأنوار من قبله كما يوصف بأنه رجاء وغياث الى ما شاكل ذلك ولذلك قال بعد(وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ)⁽⁸¹⁾.

تاسعاً: الذي في السماء، جاء في لسان العرب، معنى "في" بمعنى الظرفية، وكذلك بمعنى الطرف والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء⁽⁸²⁾. قال تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك:16] قال القاضي: إنه لا يدل على أن السماء مكانه لأن المراد من في السماء ملكه وقدرته على الخسف والكسف وكذلك قال بعده (أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ)⁽⁸³⁾.

عاشراً: الساق، لغة في الساق بغير الهمز، سؤق بالهمز كذلك وسؤوق بالضم، قال تعالى (وكشفت عن ساقينها): فطفق مسحاً بالسؤوق بالهمز فيهما، كما في العباب، وقوله تعالى: (يوم يكشف عن ساق) أي: عن شدة كما يقال: قامت الحرب على ساق⁽⁸⁴⁾. قال تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:42]. أن ذلك ليس بدعاء على وجه الأمر كما يرى القاضي، بل توبيخ وتبكييت لهم،... ثم قال: وأما ذكر الساق فالمراد به "الشدة الأمر" كقوله تعالى (وَالنَّفْتِ السَّاقِ بِالسَّاقِ) يعني الشدة بالشدة يوم القيامة⁽⁸⁵⁾.

حادي عشر: العرش، هي: الكرسيّ موضع القدمين، والعرش لا يُقدّر قدره، وعرش الله مما لا يعلمه البشر إلا بالاسم لا على الحقيقة، وليس كما تذهب إليه أوهام العامة فإنه لو كان كذلك لكان حاملاً له تعالى لا محمولاً⁽⁸⁶⁾.

قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: 17]

وقال القاضي عبدالجبار: فلا يصح أن يتعلق به المشبهة لأن العرش في السماء مكان لعبادة الملائكة فيحملونه ويطوفون حوله ويضاف إلى الله تعالى من جهة خلقه كما يضاف العبد الى الله تعالى⁽⁸⁷⁾.

ثاني عشر: النظرة، قال الفراء (ت 207هـ): تقول العرب أنظرنى، أي انتظرنى قليلاً، ويقول المتكلم لمن يُعجله، أنظرنى أبتلع ريقى، أي أمهني⁽⁸⁸⁾. قال تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: 22-23]

قال القاضي: ربما قيل: أنه اقوى دليل على أن الله تعالى يرى في الآخرة؟ وجوابنا أن من تعلق بذلك إن كان ممن يقول بأن الله تعالى جسم فإننا لا نتنازع في أنه يرى بل في أنه يصافح ويعانق ويلمس تعالى الله عن ذلك، وإنما نكلمه في انه ليس بجسم وان كان ممن ينفي التشبيه على الله فلا بد من أن يعترف بأن النظر الى الله تعالى لا يصح لأن النظر هو تقليب العين الصحيحة نحو الشيء طلباً لرؤيته وذلك لا يصح إلا في الاجسام فيجب أن يتأول على ما يصح النظر اليه وهو الثواب كقوله تعالى (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ) فإننا تأولناه على أهل القرية لصحة المسألة منهم وبين ذلك ان الله ذكر ذلك ترغيباً في الثواب كما ذكر قوله ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ زجراً عن العقاب فيجب حمله على ما ذكرناه وقوله من قبل ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ يدل على أنه لا عذر للعبد إذا هو عصى ربه ولو كان الكفر مخلوقاً فيه لكان له أو كد العذر على ما قدمنا من قبل؟ وقوله تعالى من بعد ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ فِخْلَقٍ فَسْوَىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ هو الذي بورده العلماء على جواز الاعادة وصحتها فانه تعالى إذا قدر على الاحياء أولاً على هذا الحد الذي نجد الاحياء عليه فيجب أن يقدر على اعادة ذلك⁽⁸⁹⁾.

ثالث عشر: المجيء، قال ابو راجب الأصفهاني (ت 502هـ) هي: الإتيان والمجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه أتي، وقال أيضاً: "المجيء كالإتيان، لكن المجيء أعم، لأن الإتيان مجيء بسهولة⁽⁹⁰⁾".

قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: 22]، ذكر القاضي أن المراد أمر ربك، فلو جاز المجيء عليه لجاز عليه المشي والانتقال ومن هذا حاله لو جاز أن يكون قديماً لم نثق بأن العلم محدث وهذا كقوله تعالى (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ) فإذا لم يكن توجه السؤال اليها حملناه على من يصح أن يسأل وكذلك قوله تعالى (وَجَاءَ رَبُّكَ)⁽⁹¹⁾.

وأخيراً ظهر لنا أن القاضي عبدالجبار في تفسيراته يسعى الى قصد واحد وهي نفي أي تصور فيه تشبيه أو تجسيم لله تعالى وأن كل تأويلاته يدخل في ضمن هذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وبصفة أساس أن القاضي في تأويلاته يعتمد على منهج العقل وأصوله، وكان يرى أن الكتاب هو الأصل في الدلالة وأن حجته لا يمكن القول بها قبل معرفة الله -تعالى- وحكمته، وأنه تعالى متفرد بالألوهية،

وهو سبيل العقل، فبالعقل يعرف الله تعالى، وبه يعرف الحسن والقبح، وبه يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع.

-أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- أن ظهور ونشأة الفكر الإعتزالي كان في ضوء الظروف الإجتماعية للمجتمع الإسلامي أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري، وأن فرقة المعتزلة بشكل عام من أبرز الطوائف التي ساهمت في نشأة الدرس البلاغي وخاصةً المجاز وتطوره.

2- كان القاضي عبدالجبار من أبرز المعالم الراسخة وأخر الأعلام الفكر الإعتزالي وشيوخهم ويسمونه القاضي، وهو الذي دافع عن العقائد الإعتزالية عبر تأليفه وبحوثه.

3- جمهور المعتزلة يقولون باصطلاحية اللغة ويعدون أن أكثر اللغة جار على المجاز، وذلك في مواجهة المنكرين للمجاز، وأن المجاز دعامة قوية لمبادئ الإعتزال، أخذ المعتزلة يعمقون البحث في مسأله ويتوسعون في شرحه وبيان أهميته.

4- استعمل المعتزلة بشكل عام والقاضي عبدالجبار بشكل خاص المفهوم البعيد لمعاني الكلمات في سياق الآيات الصفات الخيرية لله تعالى وذلك بوجود قرينة بين اللفظ والمعنى.

5- كان القاضي لديه أدوات للتأويل أهمها على الإطلاق الأدوات العقلية واللغة العربية والمقررات العقدية في الإستدلال بهم لإثبات العقاد المعتزلة.

6- أن القاضي عبدالجبار أكد لنا في صفات حقيقة أن المعتزلة غير معطلة ولكنهم أنكروا إثبات صفات الله تعالى زائدة عليها، ولم يعطلوا الذات الإلهية عن الصفات، ولكنهم جاءوا بتفسيرات مختلفة لعلاقة الذات بالصفات.

الهوامش:

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفرقي (ت711هـ)، دار صادر بيروت-لبنان، ط3، 1994م، 224/11.

(2) الإنتصار، أبو الحسين الخياط، ص:126.

(3) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة-القاهرة، ط 3، 1996م، ص: 128.

(4) بحوث في الملل والنحل، آية الله الشيخ جعفر السبحاني، 3/ 295

(5) الملل و النحل، الامام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني23/1.

(6) شرح الاصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، ص:301.

(7) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، ص: 301.

- (8) الملل والنحل، الشهرستاني، 60/1.
- (9) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 134.
- (10) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 142 وما بعدها.
- (11) الاصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 142.
- (12) المنية والأمل في شرح الملل والنحل، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ)، تحقيق: توما أرندل، دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1991م، ص: 194.
- (13) المنية والأمل في شرح الملل والنحل، ابن المرتضى، ص: 195.
- (14) العيون والمسائل في الأصول، أبو سعيد الحاكم الجشمي (ت494هـ)، تحقيق: د. رمضان يلدرم، دار الإحسان، القاهرة- مصر، ط1، 1982م، ص: 369.
- (15) معجم مقاييس اللغة، أحمد أبو حسن القزويني الرازي ابن فارس (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1979م، 50/2.
- (16) أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر الفارسي الجرجاني (ت471هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، المطبعة المدني، القاهرة مصر، ط1، 1987م، ص: 395.
- (17) اسرار البلاغة، الجرجاني، ص: 395.
- (18) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 358.
- (19) علوم البلاغة، محمد أحمد قاسم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ط1، 2003م، ص: 198.
- (20) الحيوان، عمرو بن بحر أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2003م، 32/5.
- (21) الحيوان، الجاحظ، 33/5.
- (22) الخصائص، ابن جني، 45/1.
- (23) الخصائص، ابن جني، 244/3.
- (24) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، ط4، 2000م، 33/1.
- (25) المغني في أبواب التوحيد والعدل، قاضي عبد الجبار، تحقيق د. خضر محمد نيه، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 2011م. 187/5.
- (26) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عدنان محمد زرزور، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر ط1، 1969م 87/1.
- (27) ينظر: الحيوان، الجاحظ، 132/3.
- (28) ينظر: البيان والتبيين، الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت -لبنان، 1990م 7/2.
- (29) الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، أبو قاسم محمود الزمخشري جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ط3، 1987م، 409/3.
- (30) ينظر: خصائص، ابن جني، 246 /3 وما بعدها.
- (28) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ابو قاسم البلخي(319هـ)، قاضي عبد الجبار (415هـ)، لحاكم الجشمي (494هـ)، تحقيق أيمن فؤد السيد، دار الفارابي، بيروت، طبعة الأولى، 2017م. ص: 152.
- (31) ينظر: شرح اصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 600.

- (32) الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة، القاهرة-مصر، ط1، 1974م، 4/3.
- (33) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل الطبرسي (ت 548هـ)، دار المرتضى، بيروت-لبنان، ط1، 2006م، 26/1.
- (33) نهج البلاغة، الشريف الرضى (ت 406هـ)، تحقيق: قيس بهجت العطار، مؤسسة الرافد، قم-إيران، ط1، 2010م،
- (35) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، مكتبة نافذة، الجيزة-مصر، ط1، 2006م، ص: 476.
- (36) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 317.
- (37) ينظر: آمالي المرتضى، الشريف المرتضى الموسوي العلوي (ت 436هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الإحياء، بيروت-لبنان، 1954م، 3/1.
- (38) آمالي، المرتضى، 490/2.
- (39) ينظر: آمالي المرتضى، 495/2 وما بعدها.
- (40) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983م، 16/1.
- (41) متشابه القرآن، قاضي عبد الجبار، 567/2.
- (42) متشابه القرآن، قاضي عبد الجبار، 358/1.
- (43) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 219/1.
- (44) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 542/2.
- (45) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 241/1.
- (46) ينظر: المغني في أبواب التوحيد، القاضي عبد الجبار، 209/4.
- (47) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 600.
- (48) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 128.
- (49) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 575/2.
- (50) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 579/2.
- (51) متشابه القرآن، قاضي عبد الجبار، 580/2.
- (52) ينظر: متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 34/1.
- (53) نظر: متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 7/1 وما بعدها.
- (54) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 175.
- (55) ينظر: متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 30/1 وما بعدها.
- (56) ينظر: المغني في أبواب التوحيد، القاضي عبد الجبار، 361/16.
- (57) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 606 وما بعدها.
- (58) التوحيد عند مذهب أهل البيت، الشيخ علاء الحسون، الكتاب رابط ألكتروني، موقع الدكتور الشيخ علاء الحسون، ص: 347.
- (59) أصول الكافي، محمد يعقوب الكليني (ت 329هـ)، منشورات الفجر، بيروت-لبنان، ط1، 2007م، 121/1.
- (60) عيون الأخبار الرضا، الشيخ الصدوق (ت 381هـ)، مطبعة امير، قم-إيران، 1959م، 129/1.
- (61) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، قاضي عبد الجبار، ص: 491.

- (62) تنزيه القرآن عن المطاعن، قاضي عبد الجبار، ص: 492.
- (63) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، قاضي عبد الجبار، ص: 493 وما بعدها.
- (64) مجمل اللغة، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1986م، ص: 904.
- (65) تفسير المحيط أو الكبير، تحقيق: د. خضر محمد نبها جمعه وحققه، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، وهو سلسلة من تقاسير المعتزلة المجلد السادس، سنة الطبعة 2009م. ص: 67.
- (66) لسان العرب، ابن منظور، 410/14.
- (67) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 253.
- (68) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 21.
- (69) لسان العرب، ابن منظور، 557/13.
- (70) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، ص: 230-231.
- (71) معجم مقاييس اللغة، بن فارس 41/1.
- (72) التفسير المحيط، القاضي عبد الجبار، ص: 101.
- (73) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 164/5.
- (74) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 51.
- (75) لسان العرب، ابن منصور، 422/15.
- (76) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، ص: 230-231.
- (77) لسان العرب، ابن منظور، 305/13.
- (78) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، ص: 631.
- (79) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 368/5.
- (80) متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، ص: 286.
- (81) لسان العرب، ابن منظور، 457/3.
- (82) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 429.
- (83) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، المطبعة الكويت، ط1، 2001م، 471/25.
- (84) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 431.
- (85) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، 251/17.
- (86) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 432.
- (87) معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (ت 207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، دار المصرية، القاهرة-مصر، ط1، 1955م، 365/3.
- (88) تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 442.
- (89) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-سوريا، ط1، 1992م، ص: 283.
- (90) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار، ص: 462.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- آمالي المرتضى، الشريف المرتضى الموسوي العلوي (ت436هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الإحياء، بيروت-لبنان، 1954م.
- 3- أسرار البلاغة، أبو بكر عبدالقاهر الفارسي الجرجاني (ت471هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، المطبعة المدني، القاهرة مصر، ط1، 1987م.
- 4- أصول الكافي، محمد يعقوب الكليني (ت329هـ)، منشورات الفجر، بيروت-لبنان، ط1، 2007م.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة، القاهرة-مصر، ط1، 1974م.
- 5- البيان والتبيين، الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت -لبنان، 1990م.
- 6- تفسير المحيط أو الكبير، تحقيق: د. خضر محمد نبها جمعه وحققه، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، وهو سلسلة من تفاسير المعتزلة المجلد السادس، سنة الطبعة 2009م.
- 7- تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبدالجبار، مكتبة نافذة، الجيزة- مصر، ط1، 2006م.
- 8- تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، المطبعة الكويت، ط1، 2001م.
- 9- التوحيد عند مذهب أهل البيت، الشيخ علاء الحسون، الكتاب رابط إلكتروني، موقع الدكتور الشيخ علاء الحسون.
- 10- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل الطبرسي (ت548هـ)، دار المرتضى، بيروت-لبنان، ط1، 2006م.
- 11- الحيوان، عمرو بن بحر أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2003م.
- 12- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، ط4، 2000م.
- 13- سير الاعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط3، 1985م.
- 14- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة-القاهرة، ط3، 1996م.
- 15- طبقات المعتزلة، أحمد يحيى المرتضى، دار المكتبة الحياة، بيروت-لبنان، ط1، 1961م.
- 16- العيون والمسائل في الأصول، أبو سعيد الحاكم الجشمي (ت494هـ)، تحقيق: د. رمضان يلدرم، دار الإحسان، القاهرة- مصر، ط1، 1982م.
- 17- علوم البلاغة، محمد أحمد قاسم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ط1، 2003م.

- 18- عيون الأخبار الرضا، الشيخ الصدوق (ت381هـ)، مطبعة امير، قم- إيران، 1959م.
- 19- فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، ابو قاسم البلخي (ت319هـ)، قاضي عبدالجبار (ت415هـ)، الحاكم الجشمي (ت494هـ)، تحقيق أيمن فؤد السيد، دار الفارابي، بيروت، طبعة الأولى، 2017م.
- 20- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت429هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2، 1977م.
- 21- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو قاسم محمود الزمخشري جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1987م.
- 22- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفيقي (ت711هـ)، دار صادر بيروت-لبنان، ط3، 1994م.
- 23- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م.
- 24- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ)، تحقيق: توما أرند، دار المعارف النظامية، الهند، ط1، 1991م.
- 25- المغني في أبواب التوحيد والعدل، قاضي عبدالجبار، تحقيق د. خضر محمد نبها، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 2011م.
- 26- معجم مقاييس اللغة، أحمد أبو حسن القزويني الرازي ابن فارس (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1979م.
- 27- مجمل اللغة، أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1986م.
- 28- معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (ت207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، دار المصرية، القاهرة-مصر، ط1، 1955م.
- 29- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-سوريا، ط1، 1992م.
- 30- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983م.
- 31- متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، تحقيق: عدنان محمد زرزور، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر ط1، 1969م.
- 32- نهج البلاغة، الشريف الرضي (ت406هـ)، تحقيق: قيس بهجت العطار، مؤسسة الرافد، قم-إيران، ط1، 2010م.